كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر والصالح
من ستة اشهر من الشتاء والربيع الى سقيه فيسقى بالسماء
ومن شهرين من الصيف الى ثلث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا
عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس
نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب نصف العشر وربع نصف
العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب العشر هذا كلام الروضة
وكان ينبغي ان يقول عيش الزرع او الثمر فان ذلك لا يخص الزرع
ولهذا قال قبل هذا من نخل وزرع والله اعلم قوله في باب
زكاة المعدن وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول
وقد توهم بعض العوام انه اراد لا الحول على المذهب وليس كذلك
فانه لا يشترط الحول في ذلك بلا خلاف والخلاف مخصوص بالنصاب
والنقد والله اعلم وذلك مصرح به في الروضة وكان ينبغي ان يقول
بدل قوله والنقد في المذهب او الفضة فان ذلك هو المراد والنقد
هو المضروب فقط وليس من شرطه ان يكون مضروبا وعبارة الروضة
على الصحيح والله اعلم قوله في زكاة التجارة وفي قول تطرفيه
كان ينبغي ان يقول وفي وجه والذلك ما يعله لانه قال في الروضة
الصحيح انه وجه الاول من [illegible] منصوص [illegible] عبارة الروضة
نظر

نظر وينبغي ان يقول فقول ووجهان والله اعلم قوله فعلى الاظهر لو
رد الى الحر هذا يوهم اختصاص ذلك بالاظهر ولا يختص به بل هو
كذلك على قوله وفي قول نظر فيه نص عليه الرافعي رحمه الله في
شرحه الكبير قوله فالاصح انه ينقطع الحول لظنه ذلك وليس مطلقا
بل هو مختص بما اذا كان النقد الذي باع به هو الذي يقوم به فلو باع بالدراهم
والحال يقتضي التقويم بالدنانير لم ينقطع على الاصح نبه الرافعي رحمه الله
في الشرح الكبير على ذلك قوله في باب زكاة الفطر الا في عبد وقريب
المسلم قال في الروضة الا اذا كان له عبد مسلم او قريب مسلم او مستولدة
مسلمة فيلزمه ولو اسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة في
تخلف الزوج ثم اسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها مدة التخلف
خلاف يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وان لم نوجبها فلا فطرة وان اوجبناها
فالفطرة على هذا الخلاف في عبد المسلم هذا كلام الروضة قلت والصحيح
وجوب النفقة من اهل المسلم وقد نص عليه المصنف رحمه الله في كتاب المراح
قبيل باب الخيار والاعفاف قوله في فصل حب الزكاة على الفور ولا طهر
ان الصرف الى الامام افضل كان ينبغي ان يقول والاصح او الصحيح فان الخلاف في
ذلك وجهان كذلك نقله فهو في الروضة وغيره والله اعلم قوله في
كتاب الصيام في فصل شرط الصوم وحصلت في حد الظاهر من الفم ينبغي ان
يحرر ومعنى قوله من الفم هل معناه التبعيض او غير ذلك وما هو حد الظاهر

Copyright © King Saud University